قرار رقم (١٤٤٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٠ / ١٠ /٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة برقم (٦٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ،ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والملاحظات الواردة بنهاية المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية.

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

ش الشيخ محمد عبد الكريم – نقابة المهن الزراعية بدمنهور – البحيرة ص.ب. /١٤.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

تحدد الميزة الأساسية وفقاً لسن العضو الحسابى فى تاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدولين رقمى (٣،٢) :-

أ) .....

ب) .....

مع مراعاة الملاحظات التالية بالنسبة للبندين (أ،ب):

- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع أربعون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠١١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع خمسون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- يتم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠١٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع مائة وعشرون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- لا يستفيد الأعضاء المنضمين بعد هذه التواريخ من ميزة الأرباح الموزعة قبل إنضمامهم.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق

التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٢٤٣، ١٢٤٤) لسنة ٢٠١٩

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (١) :	مادة (١) :
أ) اسم الصندوق :	أ) اسم الصندوق :
صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة.	صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية.
ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :	ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :
ش الشيخ محمد عبد الكريم – نقابة المهن الزراعية بدمنهور – البحيرة ص.ب. /٨٠.	ش الشيخ محمد عبد الكريم – نقابة المهن الزراعية بدمنهور – البحيرة ص.ب. /١٤.
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-	مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-
ب) الجهة :	ب) الجهة :
نقابة المهن الزراعية بالبحيرة.	نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية.
ج) الصندوق :	ج) الصندوق :
صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة.	صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية.
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :	مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط فى العضو ما يلى :	يشترط فى العضو ما يلى :
أ) أن يكون من أعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة.	أ) أن يكون من أعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية.
مادة (٦) :	مادة (٦) :
زوال صفة العضوية :	زوال صفة العضوية :
تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :	تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :
أ) انتهاء الخدمة بسبب :	أ) إنتهاء عضوية النقابة العاملة بسبب :
١) بلوغ سن التقاعد القانونية.	١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢) الوفاة.
٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٤) النقل (الاجبارى – الاختيارى).
٥) الاستقالة من الخدمة.
٦) الفصل من الخدمة.
٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :
١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.
٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال صفة العضوية الى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بمعدل استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها

٢) الوفاة.
٣) العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.
٤) إنتهاء العضوية لأسباب أخرى.
ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :
١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.
على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.
ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة ثلاث سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها

شهرين من تاريخ اخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

تحدد الميزة الأساسية وفقاً لسن العضو الحسابى فى تاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدولين رقمى (٣،٢):-

أ) فى حالة بلوغ العضو سن الستين حسابياً أو إنقضاء مدة اشتراك بالصندوق مقدارها عشر سنوات على الأقل لمن يزيد سنه الحسابى عن خمسون عاماً فى تاريخ الانضمام للصندوق يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية الأساسية وفقاً للجدول رقم (٢) التالى:

السن	مدة الاشتراك (بالسنة)	مبلغ التكافل (بالجنيه)
٢٥	٣٥	٢٠٦٠٠
٢٦	٣٤	١٩٨٠٠
٢٧	٣٣	١٩١٠٠
٢٨	٣٢	١٨٤٠٠
٢٩	٣١	١٧٧٠٠
٣٠	٣٠	١٧١٠٠
٣١	٢٩	١٦٣٠٠
٣٢	٢٨	١٥٦٠٠
٣٣	٢٧	١٤٩٠٠
٣٤	٢٦	١٤٣٠٠
٣٥	٢٥	١٣٧٠٠
٣٦	٢٤	١٣٠٠٠

شهرين من تاريخ اخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

تحدد الميزة الأساسية وفقاً لسن العضو الحسابى فى تاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدولين رقمى (٣،٢):-

أ)

كما هو

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣٧	٢٣	١٢٣٠٠
٣٨	٢٢	١١٧٠٠
٣٩	٢١	١١٢٠٠
٤٠	٢٠	١٠٧٠٠
٤١	١٩	١٠٠٠٠
٤٢	١٨	٩٤٠٠
٤٣	١٧	٨٨٠٠
٤٤	١٦	٨٣٠٠
٤٥	١٥	٧٨٠٠
٤٦	١٤	٧٢٠٠
٤٧	١٣	٦٧٠٠
٤٨	١٢	٦٢٠٠
٤٩	١١	٦٠٠٠
٥٠	١٠	٦٠٠٠
٥١	١٠	٦٠٠٠
٥٢	١٠	٦٠٠٠
٥٣	١٠	٦٠٠٠
٥٤	١٠	٦٠٠٠
٥٥	١٠	٦٠٠٠
٥٦	١٠	٦٠٠٠
٥٧	١٠	٦٠٠٠
٥٨	١٠	٦٠٠٠
٥٩	١٠	٦٠٠٠

ب) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية، تحدد وفقاً لمدة الاشتراك بحد أقصى يقدر بواقع الميزة التأمينية الأساسية للعضو طبقاً للجدول رقم (٣) التالى:

ب)

كما هو

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مدة الاشتراك (بالسنة)	مبلغ الوفاة (بالجنيه)
سنة فأقل	٧٠٠
" ٢	١٢٠٠
" ٣	١٧٠٠
" ٤	٢٢٠٠
" ٥	٢٧٠٠
" ٦	٣٢٠٠
" ٧	٣٧٠٠
" ٨	٤٢٠٠
" ٩	٤٧٠٠
" ١٠	٥٢٠٠
" ١١	٥٧٠٠
" ١٢	٦٢٠٠
" ١٣	٦٧٠٠
" ١٤	٧٢٠٠
" ١٥	٧٨٠٠
" ١٦	٨٣٠٠
" ١٧	٨٨٠٠
" ١٨	٩٤٠٠
" ١٩	١٠٠٠٠
" ٢٠	١٠٧٠٠
" ٢١	١١٢٠٠
" ٢٢	١١٧٠٠
" ٢٣	١٢٣٠٠
" ٢٤	١٣٠٠٠
" ٢٥	١٣٧٠٠
" ٢٦	١٤٣٠٠
" ٢٧	١٤٩٠٠
" ٢٨	١٥٦٠٠

كما هو

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

" ٢٩	١٦٣٠٠
" ٣٠	١٧١٠٠
" ٣١	١٧٧٠٠
" ٣٢	١٨٤٠٠
" ٣٣	١٩١٠٠
" ٣٤	١٩٨٠٠
" ٣٥	٢٠٦٠٠

مع مراعاة الملاحظات التالية بالنسبة للبندين (أ،ب):

- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع أربعون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- يتم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠١١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع خمسون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- لا يستفيد الأعضاء المنضمين بعد هذه التواريخ من ميزة الأرباح الموزعة قبل إنضمامهم.

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦٠٧٦

مع مراعاة الملاحظات التالية بالنسبة للبندين (أ،ب):

- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع أربعون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠١١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق لهم بواقع خمسون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.
- يتم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين فى ٢٠١٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التى تستحق

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى

لهم بواقع مائة وعشرون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلى.

- لا يستفيد الأعضاء المنضمين بعد هذه التواريخ من ميزة الأرباح الموزعة قبل إنضمامهم.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع بند القروض للضوابط التالية :

أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التي يتم منح

سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك مع مراعاة الضوابط التالية :

أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التي يتم منح القرض بناءً عليها.

ب) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.

ج) يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل القرض ثم تقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد.

د) تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة الى عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

القرض بناءً عليها.

ب) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.

ج) يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل القرض ثم تقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد.

د) تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة الى عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

عن كل شهر تأخير بالإضافة الى عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٥) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠ جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ١٠٠ جنيه نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٦) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف

مادة (١٥) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ١٠٠٠ جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ٥٠٠ جنيه نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٦) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة

الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.	عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.
مادة (١٨) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٧% من الاشتراكات السنوية.	مادة (١٨) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
مادة (١٨ مكرر) : لا توجد	مادة (١٨ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.
مادة (١٨ مكرر ١) : لا توجد	مادة (١٨ مكرر ١) : فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٤٦٠٧٦

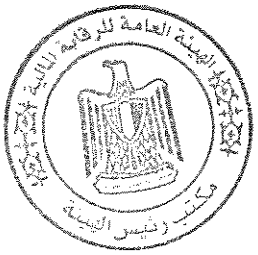

٤٦٠٧٦

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

	ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.
مادة (٢٠ مكرر) :	مادة (٢٠ مكرر) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.
الباب السادس : (الجمعية العمومية)	الباب السادس : (الجمعية العمومية)
مادة (٢٢) :	مادة (٢٢) :
تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.	تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى : ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات. ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات. ٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية. ٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم. ٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٠) من هذا النظام. ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

٤٦٠٧٦

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

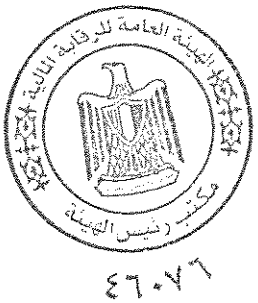

مادة (٢٣) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا

مادة (٢٤) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد

يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
مادة (٢٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.	مادة (٢٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.
مادة (٢٧) : تعين الجمعية العامة للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.	مادة (٢٧) : تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.
الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٨ مكرر) : لا توجد	الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٨ مكرر) : يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط

٤٦٠٧٦

	الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (٢٩) : يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.	مادة (٢٩) : يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.
مادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.	مادة (٣٠) : أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.
مادة (٣٢) : يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية : أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق. ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.	مادة (٣٢) : يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى : ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره. ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها. ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٣٣) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العامة.

ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

هـ) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

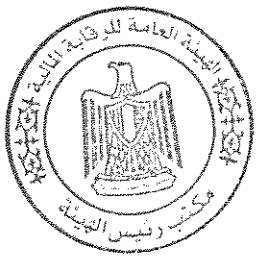

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

أ) الإشراف على النواحى الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

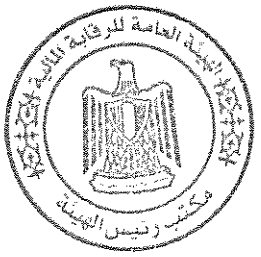

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

ب) العمل على إمساك السجلات المالية.

ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

هـ) إتخاذ الإجراءات التي تكفل : - الاشراف على تحصيل موارد الصندوق. - سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.	٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
مادة (٣٧ مكرر) : لا توجد	مادة (٣٧ مكرر) : كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
مادة (٣٧ مكرر ١) : لا توجد	مادة (٣٧ مكرر ١) : يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
مادة (٣٧ مكرر ٢) : لا توجد	مادة (٣٧ مكرر ٢) : يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)	المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.
مادة (٣٨) :	وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.
يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :	الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)
- النظام الأساسى للصندوق.	مادة (٣٨) :
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.	يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.	- النظام الأساسى للصندوق.
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.	- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
	ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.
مادة (٣٩ مكرر) :	مادة (٣٩ مكرر) :
بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج "٢" صناديق.	تُلغى
الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)	الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٤٠) :	مادة (٤٠) :
يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.	مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من

٤٦٠٧٦

	القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية. وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى. ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.
مادة (٤٣) : تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.	مادة (٤٣) : فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق. ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
مادة (٤٤) : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.	مادة (٤٤) : يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
مادة (٤٤ مكرر) : لا توجد	مادة (٤٤ مكرر) : يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
الباب العاشر : (أحكام عامة)	الباب العاشر : (أحكام عامة)
مادة (٤٥) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.	مادة (٤٥) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.
مادة (٤٧) : على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	مادة (٤٧) : على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٥٣) : لا توجد	**مادة (٥٣) :** يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق، وتسرى المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.